قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧١ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق مساعدة فنية (منحة)

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية

بشأن إعداد دراسة لتوفير المصادر المائية اللازمة

لتوطين واستقرار البدو فى سيناء

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩/٢/٢٠٠٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مـــادة وحيدة)

ووفق على اتفاق مساعدةفنية (منحة) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بشأن إعداد دراسة لتوفير المصادر المائية اللازمة لتوطين واستقرار البدو فى سيناء ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩/٢/٢٠٠٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٦ أبريل سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

اتفاق مساعدة فنية (منحة)

بين حكومة جمهورية مصر العربية

والبنك الإسلامى للتنمية

بشأن إعداد دراسة لتوفير المصادر المائية اللازمة لتوطين واستقرار البدو فى سيناء

SINA. DOC (مصر٣)

اتفـاق مساعدة فنية (منحـة)

أبرم هذا الاتفـاق فى ١٥/١١/١٤٢٠ هـ الموافق ١٩/٢/٢٠٠٠ م بين حكومـة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى «بالحكومة») والبنك الإسلامى للتنمية (ويشار إليه فيما يلى بـ « البنك ») .

بما أن الحكومة قد طلبت من البنك تقديم مساعدة فنية لتمويل إعداد دراسة لتوفير المصادر المائيـة اللازمـة لتوطـين واستقـرار البـدو فى سيناء (ويشار لهـا فيما يلى بـ «الدراسة») ، وفقاً لما هو وارد فى الملحق بهذا الاتفاق ؛

وبما أن البنك قد وافق على تقديم المساعـدة الفنيـة وفـقاً للشـروط والأوضـاع المبينة فيما يلى ؛

فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلى :

(المادة الأولى)

مبلغ المنحة

يقدم البنك معـونة فنيـة للحكومة فى شكل منحة بمبلغ لا يتجاوز ١٦٨٠٠٠ (مـائـة وثمـانيـة وسـتـين ألف) دينار إسـلامى فـقـط ، أى مـا يعـادل ٢٢٥٠٠٠ (مائتين وخمسة وعشرين ألف) دولار أمريكى تقريباً .

(المادة الثانية)

تنفيذ الدراسة

البند ٢ - ١ :

تكون وزارة الرى والموارد المائية هى الجهـة المنفـذة للدراسـة (ويشـار إليهـا فيما يلى بـ «الوزارة») .

البند ٢ - ٢ :

قوم الوزارة بالتشاور مع البنك ووفقاً لإجراءاته باختيار مستشار والتعاقد معه وذلك لمساعدة الوزارة فى تنفيذ الدراسة .

البند ٢ - ٣ :

تحدد عناصر مهام المستشار كتابة بالاتفاق بين الوزارة والبنك وذلك قبل أن يطلب من المستشارين تقديم عروضهم ، ويجوز تعديل عناصر المهام المشار إليها بموافقة الوزارة والبنك كتابة .

البند ٢ - ٤ :

تشرك الوزارة البنك فى التفاوض مع المستشار الذى وقع عليه الاختيار وتخضع نتيجة هذه المفاوضات للموافقة النهائية لكل من الوزارة والبنك .

(المادة الثالثة)

سحب واستخدام مبلغ المنحة

البند ٣ - ١ :

يتم سحب مبلغ المنحة وفقاً لإجراءات السحب المعمول بها فى البنك .

البند (٣ - ٢) :

يستخدم مبلغ المنحة لتغطية النفقات بالعملة الأجنبية من تكلفة الدراسة وفقاً للبنود المذكورة فى الملحق رقم (٢) من هذا الاتفاق .

البند (٣ - ٣) تاريخ طلب السحب الأول :

إذا لم تتقدم الوزارة بطلب للبنك للسحب الأول قبل يوم ٢٠٠١/٦/٣٠ م أو فى تاريخ لاحق لهذا التاريخ بحسب ما يتم عليه الاتفاق بين الوزارة والبنك - يجوز للبنك فى هذه الحالة - أن ينهى أثر هذا الاتفاق بعد إخطار الوزارة بهذا الإنهاء .

البند (٣ - ٤) تاريخ انتهاء السحب :

إذا تبقى جزء من مبلغ المنحة دون أن يسحب إلى ٢٠٠٢/٦/٣٠ م أو أى تاريخ لاحق بحسب ما يتم الاتفاق عليه بين الوزارة والبنك يجوز للبنك بعد التشاور مع الوزارة إلغاء ذلك الجزء الذى لم يتم سحبه .

(المادة الرابعة)

التزامات الوزارة

البند ٤ - ١ :

تتعاون الوزارة مع البنك والمستشار وذلك لضمان تنفيذ الدراسة بسرعة وكفاية ووفقاً للممارسات المالية والإدارية السليمة وتلتزم الوزارة لهذا الغرض بأن توفر للمستشار كافة ما لديها من معلومات متعلقة بالدراسة .

البند ٤ - ٢ :

توفر الوزارة للمستشار بدون مقابل الموظفين والمعدات والخدمات والتسهيلات الأخرى المطلوبة لتنفيذ الدراسة حسبما هو مبين تفصيلا فى عناصر مهام المستشار .

البند ٤ - ٣ :

تقوم الوزارة بتوفير الموظفين المحليين المناظرين الأكفاء ليتفرغوا لمعاونة المستشار ومساعدته فى تنفيذ الدراسة .

البند ٤ - ٤ :

تلتزم الوزارة بأن تخصص فى ميزانيتها المبالغ اللازمة لمقابلة تكلفة الدراسة بالعملة المحلية كما تلتزم بتغطية أى زيادة فى التكلفة المقدرة للدراسة قد تطرأ أثناء تنفيذها .

البند ٤ - ٥ :

تتعهد الوزارة بأن توجب على المستشار بأن يزود البنك بنسخ من كل الوثائق التى قام بتحضيرها لأجل الدراسة بما فى ذلك التقارير ومسوداتها والخطط والتصاميم والمواصفات وجداول مواعيد التنفيذ وتقديرات التكلفة وأى معلومات أخرى ذات صلة بتنفيذ الدراسة ، كل ذلك بالقدر وفى الشكل الذى يطلبه البنك فى حدود المعقول .

البند ٤ - ٦ :

تلتزم الوزارة بتمكين الممثلين المعتمدين للبنك من الوصول لكافة الأراضى والإنشاءات ذات الصلة بتنفيذ الدراسة .

البند ٤ - ٧ :

تلتزم الوزارة بأن تحتفظ أو توجب الاحتفاظ بحسابات ودفاتر مستوفاة تمكن من يرجع إليها من التعرف على كيفية استخدام مبلغ المنحة وتقدم سير العمل فى الدراسة (بما فى ذلك تكلفتها) .

البند ٤ - ٨ :

تلتزم الوزارة بأن تزود البنك بتقارير ربع سنوية تبين بالتفصيل سير العمل فى تنفيذ الدراسة والعقبات التى اعترضته والإجراءات التى اتخذت وأى تفاصيل أخرى قد يطلبها البنك من وقت لآخر .

البند ٤ - ٩ :

تلتزم الوزارة بأن تقدم للبنك خلال ١٨٠ (مائة وثمانين) يوماً من التاريخ الذى يقدم فيه المستشار تقريره النهائى تقريراً تقيم فيه نتائج المساعدة الفنية التى قدمها البنك بموجب هذا الاتفاق وما تم تحقيقه من أغراض الدراسة .

البند ٤ - ١٠ :

تلتزم الوزارة بإخطار البنك فورا بأى أحوال قد تعيق أو تهدد بإعاقة تحقيق أغراض الدراسة أو المحافظة على الخدمات المقدمة بموجبها أو تعيق أو تهدد بإعاقة وفاء الحكومة بالتزاماتها التى تقضى بها هذا الاتفاق .

البند ٤ - ١١ :

١ - يتم احتساب كافة الضرائب والرسوم المقررة طبقاً لقوانين جمهورية مصر العربية التى يتحملها المكتب الاستشارى فى نطاق المشروع ، ضمن التكاليف بالعملة المحلية التى تمولها الوزارة .

٢ - على الوزارة أن تخطر المكتب الاستشارى قبل أن يقدم العرض المالى بكافة الرسوم والضرائب التى سيتحملها فى نطاق المشروع وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية .

البند ٤ - ١٢ :

تلتزم الحكومة :

(أ) بأن تعفى من كافة الضرائب والرسوم كل المعدات والمواد واللوازم التى تم إدخالها إلى البلاد لأجل تنفيذ الدراسة على أساس أنه سيعاد إخراجها بعد اكتمال وتنفيذ الدراسة .

(ب) بأن تيسر التخليص الجمركى السريع للمعدات والمواد واللوازم المطلوبة للدراسة والأمتعة الشخصية للمستشار ومستخدميه .

(ج) بأن تعمل على أن يحصل المستشار ومستخدموه دون إبطاء على تأشيرات الدخول والخروج اللازمة وتصاريح الإقامة وتصاريح تحويل العملة ووثائق السفر اللازمة لإقامتهم فى البلاد .

(المادة الخامسة)

التقارير ومسائل أخرى

البند ٥ - ١ :

تقوم الوزارة والبنك من وقت لآخر بناء على طلب أى منهما بتبادل الرأى حول المعونة الفنية والتقارير التى يعدها المستشار وتنفيذ ما يرد فيها من توصيات .

البند ٥ - ٢ :

للبنك أن يستعمل أيا من التقارير التى يعدها المستشار لما يراه مناسبا من أغراض بشرط ألا يذيع البنك محتويات التقرير إلا بموافقة الوزارة .

البند ٥ - ٣ :

من المتفق عليه بين طرفى هذا الاتفاق أن تقديم البنك للمساعدة الفنية بموجب هذا الاتفاق لا يلزمه بتقديم أى معونة مالية أو مساعدة فنية أخرى للحكومة فيما يتعلق بتنفيذ أى من توصيات المستشار .

(المادة السادسة)

التنسيق

تعين الحكومة بموجب هذا الاتفاق وزير الرى والموارد المائية للتعامل مع المستشار والبنك ولتكون الوزارة مسئولة عن الوفاء بالتزامات الحكومة بموجب هذا الاتفاق .

(المادة السابعة)

سريان الاتفاق

يسرى هذا الاتفاق من تاريخ إشعار الحكومة البنك بإتمام الإجراءات الدستورية من جانب حكومة جمهورية مصر العربية .

(المادة الثامنة)

الإشعار

يعتبر أى إشعار كتابى من أحد الطرفين للآخر قد أبلغ حسب الأصول إذا تم تسليمه باليد أو أرسل برقياً أو بالبريد أو بالمبرقة (التليكس) أو الفاكس إلى أحد العناوين الآتية :

إلى الوزارة :

وزارة الرى والموارد المائية :

مبنى الرى - فم ترعة الإسماعيلية - شبرا المظلات .

ص . ب : ١١٤ حدائق شبرا .

فاكس : ٢٢٠١٣٨٣

تلكس : ٢٢١١٧

إلى البنك :

البنك الإسلامى للتنمية :

ص . ب : ٥٩٢٥ جدة - ٢١٤٣٢

المملكة العربية السعودية :

برقيا : بنك إسلامى - جدة

تليكس : ٦٠١١٣٧ - أى إس دى بى - إس چى .

فاكس : ٦٣٦٦٨٧١

وإقراراً بما تقدم فإن الحكومة والبنك عن طريق ممثليهما المعتمدين والمخولين بالتوقيع قد وقعا هذا الاتفاق فى التاريخ الموضح فى افتتاحيته .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

د . احمد محروس الدرش

وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولى

عن البنك الإسلامى للتنمية

د . احمد محمد على

رئيس البنك

الملحق

السمات العامة للدراسة

تهدف الدراسة إلى إيجاد أفضل السبل والوسائل لتوفير المصادر المائية ذات الجودة ، الصالحة للإستخدام الشخصى والزراعى . ويهدف المشروع بالدرجة الأولى إلى توطين واستقرار بدو سيناء . وتشمل مكونات الدراسة ما يلى :

- إجراء أعمال مسحية (التربة ، المياه ، السكان .... إلخ) .
- دراسة جميع مصادر المياه المتاحة واختيار أفضل الحلول .
- إعداد الخرائط ووثائق المناقصة ودراسة الجدوى للمشروع المقترح .

الملحق رقم (٢)

السحب من المنحة

البنود التى يغطيها تمويل البنك هى :

البنـــــد	المبلغ بالدولار الأمريكى
١ - خبراء	٦٠,٠٠٠
٢ - مباحث حقلية	١٠٠,٠٠٠
٣ - جسات اختبارية	٤٠,٠٠٠
٤ - إحتياطى	٢٥,٠٠٠
إجمالى تمويل البنك	٢٢٥,٠٠٠